

Distr.: Limited
28 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الأولى

البندان ١١٨ و ٨٩ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

نزع السلاح العام الكامل

نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة
لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/63/L.39

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار

A/C.1/63/L.39، تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تقدر، تيسيرا لمواصلة النظر في تنفيذ التوصية ذات الصلة الواردة في الفقرة
٢٧ من التقرير^(١)، بطريقة تدريجية ومفتوحة وشفافة وبالاتساق بين جميع الدول الأعضاء في
الأمم المتحدة، إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية يجتمع لفترة تصل إلى ست دورات
مدة كل منها أسبوع واحد اعتبارا من عام ٢٠٠٩، على أن تعقد الدورتان المتوقعتان في عام

(١) تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني ببحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك
شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها (انظر

A/63/334).



٢٠٠٩ بنيويورك في الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/مارس ومن ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه، على التوالي،

(ب) **تقرر أيضا** أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورة تنظيمية لمدة يوم واحد في نيويورك بحلول ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، من أجل الاتفاق على الترتيبات التنظيمية المتصلة بالفريق العامل المفتوح باب العضوية، بما فيها مواعيد وأماكن انعقاد الدورات الموضوعية في المستقبل؛

(ج) **تقرر كذلك** أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، خلال عام ٢٠٠٩، النظر في العناصر الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين التي يمكن التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء لإدراجها في معاهدة ملزمة قانونا قد ترم في المستقبل بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وتنص على تحقيق التوازن بما يعود بالنفع على الجميع، على أن تكون مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الالتزامات الدولية القائمة في صلب هذه الجهود، وإحالة التقرير الأولي للفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى الجمعية العامة؛

(د) **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل ردود الدول الأعضاء^(٢) وتقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية وأن يقدم كل المساعدة اللازمة للفريق، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة.

ثانيا - علاقة الطلبات ببرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٢ - تتعلق الأنشطة المشار إليها أعلاه بالبرامج التالية: (أ) البرنامج ١ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) البرنامج ٣ - نزع السلاح؛ (ج) البرنامج الفرعي ٤ - خدمات الدعم، من البرنامج ٢٤ - الخدمات الإدارية وخدمات الدعم، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٣). وتندرج هذه الأنشطة ضمن الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٤ - نزع السلاح؛ والباب ٢٤ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(٢) (A/62/278 (Part I) و Add. 1-4.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦، (A/61/6/Rev. 1).

ثالثاً - الأنشطة التي ستنفذ هذه الطلبات بواسطتها

٣ - عملاً بالفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من مشروع القرار A/C.1/63/L.39، سيوفر مكتب شؤون نزع السلاح الخدمات الفنية اللازمة لعقد الدورة التنظيمية لمدة يوم واحد، ودورتي الفريق العامل المفتوح باب العضوية لمدة أسبوع واحد لكل منهما، المقررة لعام ٢٠٠٩، والتي ستعقد جميعها في نيويورك.

٤ - ومن المفهوم أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية سيعقد ثلاث دورات في عام ٢٠٠٩ في نيويورك وأربع دورات في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ في أماكن سيتم تحديدها في الدورة التنظيمية التي ستعقد قبل ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وترد أدناه تفاصيل الدورات:

(أ) ستعقد دورة تنظيمية في نيويورك في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير عام ٢٠٠٩ لمدة يوم واحد (إجمالي جلسات)؛

(ب) ستعقد الدورة الأولى في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ (إجمالي ١٠ جلسات)؛

(ج) ستعقد الدورة الثانية في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه عام ٢٠٠٩ (إجمالي ١٠ جلسات)؛

(د) وفي عامي ٢٠١٠-٢٠١١، ستتوفر للدورة الثالثة التي ستعقد في شباط/فبراير - آذار/مارس عام ٢٠١٠، والدورة الرابعة التي ستعقد في حزيران/يونيه - تموز/يوليه عام ٢٠١٠، والدورة الخامسة التي ستعقد في شباط/فبراير - آذار/مارس عام ٢٠١١، نفس الاحتياجات من خدمات المؤتمرات. وسوف تستغرق كل دورة ٥ أيام عمل (إجمالي ١٠ جلسات لكل دورة)؛

(هـ) وستتوفر للدورة السادسة، التي ستعقد في حزيران/يونيه - تموز/يوليو ٢٠١١، نفس الاحتياجات من خدمات المؤتمرات كالدورات الثالثة والرابعة والخامسة التي ترد تفاصيلها في الفقرة (د) أعلاه، باستثناء الاحتياجات الإضافية من الوثائق لما بعد الدورة، التي تتصل بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المقدم إلى الجمعية العامة.

٥ - ولم يتحدد بعد مكان انعقاد الدورات الأربع في عامي ٢٠١٠-٢٠١١، وسوف يُناقش في الدورة التنظيمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المقرر عقدها في موعد لا يتجاوز ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وإذا ما انعقدت الدورات في أماكن أخرى غير نيويورك، من شأن ذلك أن يشكل استثناءً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠،

الذي يؤكد من جديد على المبدأ العام المتمثل في أن تخطط هيئات الأمم المتحدة لعقد اجتماعاتها في مقر كل منها عند وضع الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات.

٦ وعملا بالفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/63/L.39، سيحيل مكتب شؤون نزع السلاح في عام ٢٠٠٩ التقرير الأولي المقدم من الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى الجمعية العامة.

رابعا - تعديل برنامج العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٧ - لكي يعكس السرد البرنامجي للباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ (A/62/6 (Sect.4) و Corr.1) أحكام مشروع القرار، ستدخل عليه تغييرات لتعديل النواتج التي سبق إقرارها في ما يتعلق بمسائل الأسلحة التقليدية. ورهنا بما ستقره الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين، سيُدْرَج السرد البرنامجي في صيغة منقحة لبرنامج العمل الوارد في الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. والتعديلات اللازم إدخالها هي كالتالي:

الفقرة ٤-٣٥

تحت العنوان ”(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)“، تضاف عبارة:

”٨“ فريق عامل مفتوح باب العضوية لمواصلة النظر في الجهود المبذولة ضمن إطار الأمم المتحدة لمعالجة مسألة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية: تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات الفريق (٢٢)؛“

تحت العنوان ”(أ) ١“ ب - وثائق الهيئات التداولية“، تضاف الفقرة التالية:

”التقرير الأولي للفريق العامل المفتوح باب العضوية لمواصلة النظر في الجهود المبذولة ضمن إطار الأمم المتحدة لمعالجة مسألة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية (١)“.

٨ - وستدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ النواتج ذات الصلة في ما يتعلق بالدورات الثالثة إلى السادسة للفريق العامل المفتوح باب العضوية.

خامسا - تقديرات الاحتياجات الإضافية

- ٩ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/63/L.39، فإن الخدمات الفنية للفريق العامل المفتوح باب العضوية ستقدّم عام ٢٠٠٩ ضمن حدود الإمكانيات المتوافرة لدى مكتب شؤون نزع السلاح.
- ١٠ - وسيؤدي اعتماد مشروع القرار A/C.1/63/L.39 وإنشاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية عام ٢٠٠٩ إلى إضافة دورة تنظيمية ودورتين موضوعيتين للفريق المذكور إلى جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠٠٩ الذي اعتمدته لجنة المؤتمرات.
- ١١ - وتقدر احتياجات تقديم خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم الأخرى لاجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية عام ٢٠٠٩ بمبلغ ١ ٢٢٥ ٠٠٠ دولار (بالمعدلات الحالية)، موزعة على النحو التالي: ١ ١٨١ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٤٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية.
- ١٢ - وستلزم أيضا موارد بمبلغ ٢ ٣٠٥ ٠٠٠ دولار (بالمعدلات الحالية) لتقديم خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم الأخرى لجلسات الاجتماعات الأربع للفريق العامل المفتوح باب العضوية التي ستعقد في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، موزعة على النحو التالي: ٢ ٢٢٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٨٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية.

سادسا - إمكانية الاستيعاب وصندوق الطوارئ

- ١٣ - لم ترصد أي مبالغ في إطار الباب ٢ والباب ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية الاحتياجات من الموارد لتقديم الخدمات لاجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية عام ٢٠٠٩.
- ١٤ - وتجدر الإشارة إلى أنه، بمقتضى الإجراء الذي استحدثته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، يُنشأ صندوق طوارئ لكل فترة من فترات السنتين لتغطية النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، لا يمكن، في حال اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، تنفيذ الأنشطة المعنية إلا إذا نُقلت إليها الموارد المخصصة للمجالات المنخفضة

الأولية أو تعديل الأنشطة القائمة. وبخلاف ذلك، تُوَجَّل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

١٥ - وقد سعت الأمانة العامة إلى تحديد المجالات التي يمكن نقل الموارد منها لتلبية الاحتياجات الإضافية من الموارد لتقديم خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم الأخرى المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه. ولكن يبدو أن اعتماد مشروع القرار سيكون على الأرجح رهنا بتوفير موارد إضافية في إطار الباب ٢ والباب ٢٨ هاء بمقتضى الإجراءات السارية على استخدام صندوق الطوارئ وطريقة عمله لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٦ - أما احتياجات تقديم خدمات المؤتمرات وتكاليف خدمات الدعم الأخرى ذات الصلة باجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (٢ ٣٥٥ ٠٠٠ دولار)، فسُيُنظر فيها ضمن إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠، رهنا بقرار لجنة المؤتمرات القاضي بإدراج تلك الاجتماعات في جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لفترة السنتين تلك.

سابعاً - موجز

١٧ - بناء على ما تقدم، سياترَب على مشروع القرار A/C.1/63/L.39 إذا اعتمده الجمعية العامة احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تبلغ ما مجموعه ١ ٢٢٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (١ ١٨١ ٠٠٠ دولار)، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٤٤ ٠٠٠ دولار) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيقيد هذا المبلغ على حساب صندوق الطوارئ، وسيُلزم بالتالي تخصيص اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لكي توافق عليه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين. وسُيُنظر في الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.